الدورة السادسة والستون بعد المائة

اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة

ردود الأمانة على الإسهامات الخطية الواردة من المجلس

أجرى الرئيس المستقل للمجلس، منذ نشر الوثيقة CL 166/18، مشاورات أخرى حول اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة. وقد أجريت، على وجه الخصوص، مشاورات أخرى مع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة العامة) والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة).

وبعد الاجتماع الذي عقد في 17 مارس/ آذار 2021 عن طريق الفيديو بين الرئيس المستقل للمجلس ورئيس المعاهدة ومكتبها، اقترح الرئيس إجراءً منقحًا تقدم به إلى الرئيس المستقل للمجلس في 2 أبريل/ نيسان 2021. وقد اشتمل هذا الاقتراح على التعديلات التالية على الإجراء التوافقي الذي تقدم به الرئيس المستقل للمجلس:

- ينشر إعلان الوظيفة الشاغرة لمدة 30 يومًا؛
- ويكون ممثلا المعاهدة اللذان يشاركان في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين لإجراء المقابلات واللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين "واحد من البلدان المتقدمة وواحد من البلدان النامية"؛
- ولا يكون ممثلا المعاهدة اللذان يشاركان في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين بالضرورة نفس الممثلين اللذين يشاركان في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين لإجراء المقابلات؛
- ويختار مكتب المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة العضو الخارجي الذي يشارك في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية؛
- ولا يتمتع ممثل شعبة الموارد البشرية الذي يشارك في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين بالحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرار؛
- ويبذل أعضاء اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين قصارى جهدهم للتوصل إلى قرار بتوافق في الآراء؛
- وفي حال كان المرشح الأول الذي تقدم به المدير العام بالنسبة إلى المعاهدة غير مقبول لهذه الأخيرة، يجب إدراج المرشح الثاني الذي اقترحه المدير العام في التقرير الذي تتولى إعداده اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين.

وقام الرئيس المستقل للمجلس، عقب التشاور مع إدارة المنظمة، بإحاطة رئيس المعاهدة علمًا في 20 أبريل/ نيسان 2021 بأن غالبية التعديلات المشار إليها أعلاه لا تسفر عن تعديلات جوهرية على إجراءات الاختيار والتعيين في الاقتراح التوافقي الذي تقدم به الرئيس المستقل للمجلس، ومن ثم اعتبرت مقبولة من حيث المبدأ.

ولكن إدارة المنظمة نظرت بعين القلق إلى تعديل واحد يتعلق باختيار العضو الخارجي للمشاركة في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين لإجراء المقابلات. فاختيار العضو الخارجي، باعتباره خبيرًا مستقلًا وفنيًا، هو مسألة فنية ينبغي مراعاتها في إطار أفضل ممارسات إجراءات التوظيف. ويُعتقد أن اختيار العضو الخارجي ينبغي أن يتم من قبل اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين لإجراء المقابلات نفسها، من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية. وترى إدارة المنظمة أنه ينبغي أن يُعهد أيضًا إلى اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين لإجراء المقابلات اختيار العضو الخارجي نظرًا إلى أنها مسؤولة عن إجراء المقابلات وإعداد تقرير اللجنة.

كما أحاط الرئيس المستقل للمجلس، في رده، علمًا بأن إدارة المنظمة قد قبلت اقتراحًا تقدمت به هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي لزيادة عدد ممثلي الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وإدارة المنظمة من ممثلين اثنين إلى ثلاثة ممثلين، على التوالي، في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين لإجراء المقابلات واللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين، لكي تنظر فيه المعاهدة أيضًا.

وفي ما يخص الهيئة العامة، عقد رؤساء وفود الهيئة في 14 أبريل/ نيسان 2021 اجتماعًا مخصّصًا عن طريق الفيديو، ناقشوا فيه المسألة الجارية المتعلقة بإجراءات اختيار وتعيين أمينهم التنفيذي. وقد شهد هذا الاجتماع مشاركة المستشار القانوني للمنظمة والرئيس المستقل للمجلس من أجل تزويد المشاورات الجارية بتوجيهات وإيضاحات.

وأوضح الرئيس المستقل للمجلس المسؤوليات المالية والإدارية الملقاة على عاتق المدير العام بالنسبة إلى أعمال الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وأمنائها، وأحاط علمًا بأن الإجراء التوافقي الذي تقدم به يهدف إلى تحقيق توازن بين هذه المسؤوليات والاستقلال الوظيفي للهيئة العامة. كما أبلغ الرئيس المستقل للمجلس بأن إدارة المنظمة قد قبلت اقتراحًا تقدمت به هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي لزيادة عدد ممثلي الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وإدارة المنظمة من ممثلين اثنين إلى ثلاثة ممثلين، على التوالي، في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين لإجراء المقابلات واللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين. وأوضح المستشار القانوني أيضًا الشروط القانونية المنبثقة عن النصوص الأساسية للمنظمة وإطار الهيئة العامة. وأعرب رؤساء وفود الهيئة العامة عن استعدادهم لإنشاء فريق مهام مخصّص بهدف تيسير المشاورات الجارية بخصوص هذه المسألة وتسريع وتيرتها، وضمان التنسيق مع الرئيس المستقل للمجلس وإدارة المنظمة من أجل تسوية هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

وترى إدارة المنظمة، ردًا على البرازيل، أنه ينبغي تطبيق نفس الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين الأمناء على الأجهزة الثلاثة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة التي تشارك في المفاوضات.

وحالما يتسنّى التوصل إلى اتفاق مع الأجهزة الثلاثة المنشأة بموجب المادة 14 التي تشارك في إجراءات المفاوضات لاختيار وتعيين أمينها، فإن تلك الإجراءات ستطبق فقط على تلك الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14.

وبموجب الوثيقة CL 166/18 فإن "المجلس مدعوّ إلى البحث في ما إذا كان ينبغي للإدارة، في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء في الوقت المناسب، أن تستهلّ مشاورات مع أعضاء الأجهزة المعنية لدعم انتقال تلك الأجهزة للعمل ككيانات خارج الإطار القانوني للمنظمة، وإلى الطلب من الإدارة أن ترفع تقريرًا بشأن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة". وتم في الماضي النظر في الإجراءات التي ينبغي اتباعها تحقيقًا لهذه النتيجة بالنسبة إلى هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي حيث نشأت حالة معقدة غير مسبوقة. وفي مايو/ أيار 2006، أعرب أعضاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي عن رأي مؤداه أن فصل الهيئة عن المنظمة مسألة ضرورية لجعل الهيئة جهازًا على درجة أكبر من الفعالية والكفاءة. وقد تم تناول الإجراءات من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على وجه الخصوص، خلال دورتها الحادية والثمانين (أبريل/ نيسان 2007)، وبعد ذلك من قبل المجلس في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة (يونيو/حزيران 2007). غير أن معظم أعضاء المجلس رأوا أن هذا الفصل ليس ضروريًا، واستذكروا أن بعض البلدان الأعضاء في الهيئة التي شاركت في الدورة الحادية عشرة للهيئة التي انعقدت في موريشيوس (خلال الفترة من 13 إلى 18 مايو/أيار 2007) لم يؤيد إجراء تغيير على وضع الهيئة كجهاز من الأجهزة الدستورية التابعة للمنظمة[1].

وردًا على الاتحاد الأوروبي، في ما يخص المعلومات المتعلقة بإمكانية تحويل هذه الأجهزة إلى كيانات تعمل خارج إطار المنظمة، فيمكن الاطلاع على هذه المعلومات في الجزء "رابعًا" من الوثيقة CCLM 107/3، بعنوان آليات إنشاء كيانات خارج إطار المنظمة.

[1] الوثيقة CL 132/REP